

وهو ان تمدد لظهور و باق و مشرب الخضر لوه و ثبت زار الرق با فز السابع او ستة ويكي و فيما جلان انه
 حلاف ان تحسب الخسلس في معرض التمدد حتى يشهد له ان تمدد حبال ولا يكي اي اقرب الى قنبلان في انوار
 كان على شريط بغيره ولا يتقبل منه ومن العيوب جراح اى امتناع من الركب وعض ورج وجر وجره الكلى
 مع توب عن قنبل المعده اما قنبل القلع انسان فلا يولد و يمشى ان جسمه انما هو الجسم والرسوخ والادوية
 بل يكون منسجما الى انسان اما عن عرف او حركه عنيفة او اجتهاد الوسخ ولا يولد
 الا استبراهه من ان خلفه المادة بان استسقى شبع سدى لاهاد وضار كون الدانه نفورا او شرب
 ام لا فيه نظر والادوية التي فيها الخفاف ركبها استسقى طبعها الخسبون حسيما او ركبها ساقة اللحم ان
 لا تكله او قليلة من كل رطب مطبوخا فان قدر ما يمنع التخمير يكون الدار محقة تزول
 الخلد ويجاورها الخوصا من نوز وهادق في مخرجها و يوادى بدهسها فقط
 او طرا في رها خاد من حوجام او مدفون في ما يسهل او طرا و رقتة وقتها و عليها
 خطوط التمدد من ليس في الحاد من شدة ان يدعى بها من زورة و يظهر في البرية
 الشوع بين الشئ بوقية او تكون الضمة تشبه الخزام فوق المادة قاله ولا
 مطعم في البسفاه العيوب بل التغير في ما على الضابط الذي ذكره اوه اوي وهو ان
 في الجسم فلتة فيه بسور في ان اوقات مضومة و فائدها مسانعة في ما هو ان
 لا يورن اى طعم التلد يئسا اى عيا و لا يورن اى ذلك القطع من انا
 القالب في الا حاد ما اى بل القالب الوجود وكذا الواسقوي هو الودم و لا يطرد
 اولى بيت شمع والثاني ما ان رها بان كانت تظن الوطى كبدت ثماننة و ثمانين
 ونضيف بحلاف ما رمقا رها فتكون الثبونة فيه عسا وتقدم ان مثل الثبونة في
 السن في الكبر في قلب و جوده يد السنين و مستوي الامر ان يولد ريعن بحلاف
 عام يكن كذلك تكون فلهه منه عسا او اراه ان حو ثبونة في خير الضخمه
 وهو قوله جل يد عليه وسلا لا تقوا الركبان للبعير وفي رواية للجاري لا تقوا الابل
 حتى يبعط به الى استواء فن يلعها فضا حب اللعنة الخنازق في رواية لعله ان
 الى سره اى امتناع السوق من الخنازق و اشار المصنفنا القليل الى ان هو الثبونة
 من ان العين اشدت الحنازق و خص تيمم الرازم الحنازق و صدره السماعي خصا به
 الوبسكون الخافال قولنا حصرة و ما الى مخالفنا ما مضى فبانه السفل سخطا و رضى
 والنتيان رها صمقال بما نقول و فاعلمنا كسبل الامم و زود جمل
 ضيفة

ضعف والمعنى عدم التمرد كالولم يعلم بالمصرحة حتى حج الله على ما اقتضت القرية
 اوله يعلم عيب البسيع الابد زيل لاولم كعدتها تحت ربح حق عين هم وتقدم
 ذلك اكتلفه احد المسلمين قبل التبعث الخنازق ينوله احد المسلمين الى ان لا يؤخذ
 تلك حتى يفرد بالقدادى من عليه و بعد فانه ينسخ منه ربة الصخرة في الماء في
 ينسطن من الشئ اذا وزع على قنبله و يمدد بالثالف فاذ كانت قيمته ما من يقرها
 اياه وكان يقيمها بالثالف ما ينفذ الباني بحسب لانه لا تلامه بين الشئ والثبونة
 الا ان كان ما وقع عليه العقد والثاني ما قطع ما المستومون و خرج بثلث ما يدور بالعقد
 سطر يد البسيع وعي عنه واضطرب بسقف الدار و حوها ما ينفرد فنواها لاشفت
 الانتفاع و ثمانين من الخبار لم يصب بالبسيع بكل الشئ او ينسخ وبشر الشئ او انقار
 مرر كبيع حل و حرم حل و حرم وعبدك و حرم وعبدك و حرم وعبدك و حرم وعبدك
 اذ ان الغير والشرب يصح البسيع في الحل و يبطل في الحرم وان اقله شره في البسيع
 صح البسيع بجميع بحلاف ما لو اذت ما له العبد فانه يصبح بيع العبدان للجلع
 يخص كل منهما بعد العقد الحل والحرم لئلا في الحلال والحرم و لذاته بهما
 البسيع في قوله رعا في حرام على حرة اهلكها هاهنا حلال وحرم العبد عليه
 كان مستلق الاحكام الفاعل لا الذوات وفي بعض النسخ كبيع حل و حرم الوطى
 اى لعمومها وان كان يكون الحرم مقصودا كالمسنة والحرم ان اوى يقصد لطعفر
 الخنازق ولا كل نحو المضطر والثاني يقصد اطفا النار فان كان غير مقصودا
 كان كالتوم وضع البسيع بكل الشئ وكان كل مقابلا لجلع واخيارا كالحرم غير مقابل
 يضى من الشئ قاله الشومرى هنا فتلا عن شامهجة وطاهره انه لا فرق بين ان
 تكون الشئ في عالم الحلال او جاهلانه ونقل سمع من زوكا المعدي وسلطان
 و كذا يد ان يكون الحرم معلوما بالفضل او عين عمله بعد العقد كعبدك وعبدك
 وان لم يكن كذلك يصح العقد من اصله كعبدك وعبدك و طاني احرى ان
 بعد الاخر و اشارة الاعتراف بالسالمون وان لم يكن علمهم انعد ان جعل الشئ في
 فهو بالخيار اما العقد فهو صحيح في الحال مطلقا بمجتهد من المسمى بل اعتبار القيمة

انها قد بنيت في حروفها ما لا يوافق في حروفها الا على وجهها من غير قصد
 في حروفها في حروفها ما لا يوافق في حروفها الا على وجهها من غير قصد
 في حروفها في حروفها ما لا يوافق في حروفها الا على وجهها من غير قصد
 في حروفها في حروفها ما لا يوافق في حروفها الا على وجهها من غير قصد